حدود حرية المواطن فى التظاهر

فى مصر وفى النظام الفرنسى

وفى بعض المواثيق الدولية

إعداد

د. محمد سيد أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حدود حرية المواطن فى التظاهر

فى مصر وفى فرنسا وفى بعض المواثيق الدولية

مقدمة

تعد حرية المواطن فى التعبير عن رأيه من الحقوق الأساسية التى تحتل منزلة رفيعة فى قلوب البشر .

ولكلمة الحرية وقعاً مؤثراً ورنيناً أخاذاً فى النفوس فالحرية هى أعز ما يملك الإنسان بوصفها واحدة من أروع القيم الإنسانية إن لم تكن أسماها على الأطلاق [1] وتقاس حضارة الأمم ومدى تقدم شعوبها بقدر صيانة حرية الفرد وتوفير الضمانات اللازمة لوجودها واستمرارها وممارسة مختلف صورها .

ولما كان الإنسان هو المحور الذى تدور حوله معنى كلمة الحرية فإن كفالة هذه الحرية وصيانتها يعد الهدف الأسمى لكل ما يسن من نظم وما يوضع من قوانين .

ومن أهم صور حرية الإنسان حريته فى التعبير عن رأيه فهى من أغلى أنواع الحرية ولأجلها وفى سبيل نيلها جاهد الإنسان طويلاً عبر مختلف العصور .

---

(١) د. ثروت عبدالعال احمد " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضة العربية ١٩٩٨.

أهمية البحث :

يعد حق المواطن فى الاجتماعات العامة والخروج إلى الطريق العام فى شكل تجمعات بشرية سلمية للتعبير عن مواقف سياسية معينة أو ما يطلق عليه " حق التظاهر السلمي" . يعد هذا الحق من صور حرية التعبير عن الرأى ووسيلة من وسائل تبادل الآراء والاتصال الذهنى والتواصل الفكرى بين الأفراد .

وتحرص مختلف الدساتير على تنظيم ووضع الضوابط الكفيلة بممارسة الأفراد لحق الإجتماع العام أو التظاهر وبالتالى إقامة التوازن بين ممارسة الأفراد لهذا الحق بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

وتتضح أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى حالة الحراك السياسى التى يشهدها الواقع السياسى فى مصر مؤخراً والذى صاحب التعديل الأخير للدستور وتنامى الوعى الفكرى لدى الشعب مع تخلص النظام الحاكم من القيود التى كان يكبل بها حرية الرأى وزوال مشاعر الوجل التى كانت تحول بين المواطن وبين اطلاقة لحريته فى التعبير عن رأيه وتوجيه الانتقاد للنظام والقائمين عليه أياً كان الموقع الذى يشغلونه .

فى ضوء ما سبق تتجلى قيمة وأهمية التعرف على مدى حق المواطنين فى التعبير عن رأيهم بهذه الوسيلة وهى وسيلة التظاهر .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الحق والحرية .

المبحث الثانى : حق التظاهر فى الدساتير المصرية ومن خلال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

المبحث الثالث : حرية التظاهر فى النظام الفرنسى .

المبحث الرابع : حرية التظاهر فى بعض المواثيق الدولية المنضمة لها مصر .

المبحث الأول

مفهوم الحق والحرية

إذا كان الربط بين لفظى الحقوق والحريات هو السائد بحيث لا نكاد نسمع لفظ الحق إلا واقترنت به عبارة الحرية بيد أن الأمر يتطلب تحديد مفهوم الحق وتحديد مفهوم الحرية للتعرف عن مدى التطابق أو الاختلاف بين الكلمتين وذلك كمدخل لدراسة أحد أهم الحقوق التي ينبغى أن يتمتع بها الإنسان وهو حق أو حرية التظاهر .

فى ضوء ما تقدم ستكون الدراسة فى هذا المبحث :

أولاً : مفهوم الحرية :

تعد كلمة الحرية أحد أشد الكلمات غموضاً وأكثرها تناقضاً [1] وأوسعها ذيوعاً وانتشاراً . ولذلك كان الوصول إلى تعريف دقيق ومحكم للفظ الحرية من الصعوبة بمكان ، غير أن الأمر الذى لا يقبل الجدل هى أن حرية الإنسان هى أثمن وأعز ما يملكه فهى قوام حياة البشر ووجوده . ولقد عبرت عن هذا المعنى محكمة القضاء الإدارى فى باكورة أحكامها إذ تقول " أن الحرية الشخصية هى ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام " [2].

ولقد عُرفت الحرية بأنها " تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة وهو ما يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية مما يعنى الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره " [3].

وبالنسبة للمفهوم القانونى للحرية " فهى الرخص والإباحات للقيام بكل ما لا يحظره القانون فهى مكنة الحصول على الحق فحرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق " [4] .

---

(١) د. محمد عصفور . الحرية فى الفكرين الديمقراطى والاشتراكى . طبعة أولى . دار الفكر العربى . ١٩٦١، ص ٧.

(٢) محكمة القضاء الإدارى ، ١٩٥١/٣/٨ " الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤ ق مجموعة السنة الخامسة صـ ١٠٩٦.

(٣) د. طعيمة الجرف " نظرية الدولة " الكتاب الثانى صـ ٢٠٢ .

(٤) د. عبدالحكيم حسن العيلى "الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام " رسالة دكتوراه ، ١٩٨٣ صـ ١٧٧

فالحرية إذن هى مكنات أو رخص يعترف بها القانون للناس كافة ولا يختص بها شخص على سبيل الاستئثار والتسلط" كما هو الأمر فى مفهوم الحق ، وهنا يظهر الخيط الرفيع الذى يفرق الحق عن الحرية .

فالحرية تعنى الاشتراك وعدم الاستئثار بينما الحق – كما سيرد- يفيد الاستئثار والتسلط على شئ.

غير أن هذا الاختلاف يزول حينما يقع اعتداء على الحق فحينئذ يثور عامل الاستئثار والتسلط فى حق من وقع اعتداء على حق من حقوقه فى أن يقتضى حقه وإلزام الغير "المعتدى" باحترام استئثار الغير وتسلطه على حقه .

فلن تكون هناك حرية للمعتدى وهو يعتدى على استئثار غيره على أى قيمة تقع محلاً للحقوق. وبذلك لن يحدث تناقض بين مفهوم الحرية مع مفهوم الحق [1].

ولقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى بداية عصر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ على هذا المفهوم للحرية حيث جاء فيه " أن الحرية قوامها القدرة على عمل كل شئ لا يضر بالآخرين" وهكذا لا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التى تؤمن للأعضاء الآخرين فى المجتمع التمتع بنفس هذه الحقوق وهى حدود لا تتحدد إلا بقانون

ثانياً : مفهوم الحق :

الحق فى الفقه الإسلامى هو ما ثبت بإقرار الشارع أو أضفى عليه حمايته ، أو هو ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً [2]. أما الحق فى الفقه القانونى : فهو تلك الرابطة التى يخول بمؤداها القانون إلى شخص معين مكنة التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر على وجه الاستئثار أو الانفراد [3].

---

(١) د. على الباز . الحقوق والحريات والواجبات العامة . دار الجامعات المصرية . صـ١٣

(٢) الشيخ على الخفيف " الملكية الفكرية فى الشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية ، بيروت . ١٩٦٧ صـ ٨ ،٩

(٣) د. محمد عبدالظاهر حسين " حق التأليف من الناحية الشرعية والقانونية " دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، صـ١١

كما عرف الحق بعض الفقه [1] بأنه تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر .

وإذا كان الاستئثار يعنى اختصاص الشخص بقيمة محددة ينفرد بها دون مشاركة من غيره بحيث تنسب إليه وتتبعه فإن التسلط وهو النتيجة المترتبة على الاستئثار تعنى هيمنة وسيطرة صاحب الحق على القيمة محل الحق ويبرز من خلال هذا المعنى للحق مدى الارتباط بين لفظى الحق والحرية .

فاستئثار الشخص وانفراده بقيمة ما " هو صميم جوهر الحق" وينبغى أن يستند إلى القانون .

وحرية التصرف فى القيمة محل الحق " وهى تلك الحرية الناتجة عن الاستئثار والسيطرة " مقيدة بعدم التعدى على الآخر أو الإضرار بالغير فالقانون لا يعطى تلك الحرية إلا وهى مشروطة بهذا القيد [2].

فالحق إذن يتميز عن الحرية بأنه سيطرة شخص واختصاصه بقيمة معينة ، أما الحرية فهى رخصة ومكنة معترف بها للناس كافة دون استئثار أو اختصاص لشخص معين .

إلا إن هذا الاختلاف يختفى كما سبق وأن ذكرنا عند حدوث اعتداء على هذا الحق ففى هذه الحالة تزول حرية المعتدى ويلتزم باحترام سيطرة واستئثار غيره على حقه ورد الاعتداء الذى وقع عليه.

وفى ضوء هذا الفهم لكلمة الحق والحرية يمكن أن نقر بأن حرية التظاهر وإن كانت مكفولة للناس جميعاً كأسلوب من أساليب التعبير عن الرأى إلا أن هذه الرخصة وتلك الحرية مقيدة بعدم مجاوزة الضوابط التى ينظمها القانون لممارسة هذه الحرية حتى لا يقع ثمة اعتداء على الآخرين.

ولقد جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فى فرنسا عام ١٧٨٩ ليؤكد التطابق بين كلمتى الحرية والحق حيث عرف الحرية بقوله أنها " حق الفرد أو القدرة على أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ".

---

(١) د. على الباز . المرجع السابق صـ ٢٢ .

(٢) د. عبدالحكيم حسن العيلى – الحريات العامة فى الفكر و النظام السياسى فى الإسلام – رسالة ١٩٧٤ صـ ١٧٦ وما بعدها " .

المبحث الثانى

حرية التظاهر فى الدساتير المصرية

ومن خلال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

إذا كانت قيمة الحرية من الحقائق التى اجمعت البشرية فى أطوارها المختلفة على الإيمان بها واعتبارها ضرورة حيوية لا يتحقق للإنسان بغيرها كرامة أو عزة ، فهى من مقومات الإنسان ولا يمكن أن تكون ترفاً .

فمما لا شك فيه أنه يوجد تلازم بين فكرتى الحرية والديمقراطية ، فالحرية هدف الديمقراطية .

وتعد حرية التعبير عن الرأى أحد أهم الروافد والمظاهر للحرية المنشودة ومن وسائل التعبير عن الرأى حرية التظاهر والذى أقرت به دساتير مصر المختلفة.

غير أن الاعتراف بحرية التظاهر لا يعنى أنها حرية مطلقة وحق مطلق وإنما ينبغى عند ممارسة أى حرية الحفاظ على النظام الذى يمثل الضمان الأول لممارسة أى حرية وذلك وصولاً لتحقيق الحرية المتساوية لجميع المواطنين .

فى ضوء هذا الفهم حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على مبدأ حرية التظاهر فى إطار مايرسمه القانون من ضوابط تكفل تحقيق هذا الحق لثمرته المرجوة .

ولهذا لم يكن غريباً أن يفرد المشرع قانوناً لحق التظاهر عقب صدور أول دستور مصرى يتضمن بياناً شاملاً وتفصيلياً للحقوق والحريات وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.

ولقد أدرك المشرع الدستورى أهمية هذا الحق فنصت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة ، إلا أن حياة الفرد وممارسة حقوقه خلالها تستدعى ممارسة أنواع متعددة من التجمعات التى قد يتبادر إلى الذهن أنها متشابهة .

ومن هذه التجمعات حق الاجتماع العام الذى قد يستخدم أحياناً هو وحق التظاهر للتعبير عن معنى واحد .

والسؤال الذى ينبغى طرحه على بساط البحث قبل الخوض فى تفاصيل حق التظاهر هو : هل الاجتماع العام والمظاهرة مترادفان ومتطابقان أم أنه يوجد ثمة فرق واختلاف بينهما .

وبناء على ما سبق سيكون منهج البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التمييز بين الاجتماع العام والمظاهرة .

المطلب الثانى :حرية المواطن فى التظاهر فى الدساتير المصرية المتعاقبة .

المطلب الثالث : حرية المواطن فى التظاهر من خلال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

المطلب الأول

التمييز بين الاجتماع العام والمظاهرة

المظاهـرة هـى " اجـتماع عـدة أشـخاص فى الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشـتركة" وذلـك أخـذاً بالمعـنى الواسـع لمفهـوم المظاهرة " [1] . فإن كان الاجتماع ثابتاً سمى تجمعاً وإن كان متنقلاً سمى موكباً ويطلق على المظاهرة فى حالة الحركة صفة المسيرة [2].

أمـا الاجـتماع العـام : فهـو تجمـع عدة أفراد دون حاجة لدعوة لتبادل المناقشة وتبادل الآراء وطرح الأفكار بين المجتمعين .

وإذا كـان المشـرع الفرنسـى قـد فـرق بيـن المظاهرة والاجتماع العام من خلال القيود الـتى نصـت علـيها التشـريعات الصـادرة فـى هـذا الشأن إلا أن المشرع المصرى سوى بين الاجتماعات العامة والمظاهرات وتتمثل مظاهر هذه التسوية فى :

– مساواة المشرع بين المظاهرة والاجتماع العام من حيث اخضاعهما لقيد الإخطار السابق.

ومـن الملاحـظ أنالمشـرع قـد أخضـع المظاهـرات المـنظمة لأغـراض سياسية لقيد الإخطـار السـابق دون غـيرها مـن المظاهـرات التى قد تعقد لأغراض غير سياسية . ولنا على مسلك المشرع المصرى فى هذا الشأن الملاحظات الآتية :

* الملاحظـة الأولـى : أن المشـرع المصـرى قـد تعـامل مـع الاجتماع العام والمظاهرة على أنهمـا يمـثلان شـيئاً واحـداً على الرغم من أن المظاهرة بطبيعة وجودها فى الطريق العام تكون أكـثر تهديـداً للأمـن العـام وتعريضـاً لحـياة المواطـن اليومـية وحريته فى الانتقال والمرور للتعطـيل الأمـر الـذى كـان يسـتدعى اخضـاع المظاهـرة لتنظيم تشريعى أكثر صرامة لتحقيق الحماية الأوفر لدواعى النظام العام .

* الملاحظـة الثانـية : هـو أن المشـرع قـد قصـر المظاهـرات لأغراض سياسية فحسب لقيد الإخطـار السـابق بيـنما أن الاعتـبارات الـتى أملـت على المشرع فرض هذا القيد كانت تتطلب سحبه على المظاهرات أياً كان الغرض منها.

ونـرى أن المـادة التاسـعة مـن القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ جاءت لتؤكد تبنى المشرع المصـرى للمسـلك الـذى يسـوى بيـن المظاهـرة والاجتماع حيث نص فى هذه المادة على "أن

---

(١) د. عمروأحمد حسبو " حرية الاجتماع" دراسة مقارنة ، ١٩٩٩ صـ ١٢١ .

(٢) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٨٥/٦/١٥ فى الدعوى رقم ٤٥٢٥ س ٣٩ ق غير منشور.

كـل الاجـتماعات والمواكـب والمظاهـرات الـتى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة التى يكون الغرض منها سياسياً تخضع للأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة"

ونؤكـد أن معـنى هـذا الفهـم لمعـنى المظاهـرة والاجتماع العام يتعارض مع طبيعة كل منهما ووسائل التعبير عن الرأى التى تمارس من خلال كل منهما .

المطلب الثانى

حرية التظاهر فى الدساتير المصرية المتعاقبة

يعد الدستور القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، كما أنه المقرر للحريات والحقوق العامة وضماناتها .

وقد حرصت الدساتير المصرية على أن تفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية ما ترتأيه من قيود تكفل ضمان صون الحقوق والحريات العامة على اختلافها .

وانطلاقاً من هذا الفهم لحرية التعبير وما يتغياه الدستور فى هذا المجال كفلت الدساتير المصرية المتعاقبة على حق المواطن فى تسيير مظاهرة فى حدود القانون باعتبار هذا الحق أحد وسائل التعبير عن الرأى .

وباستعراض ما ورد بدستور ١٩٢٣ فى هذا الشأن حيث جاء فيه ما نصه " للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين السلاح وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة لهم إلى إشعاره ، لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد ولا يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى [١].

وبذلك أحال الدستور للقانون بشأن الضوابط اللازمة لعقد الاجتماع العام واتخاذ التدابير اللازمة لحماية ووقاية النظام الاجتماعى .

وجاء دستور ١٩٥٦ ليؤكد على حق المواطن فى الاجتماع بقوله [٢] " للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً دون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

وسار دستور ١٩٦٤ [٣] على ذات النهج السابق ليؤكد على حق المصريين فى الاجتماع بهدوء غير حاملين السلاح دون الحاجة إلى إخطار سابق والاجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

---

(١) المادة ٢٠ من دستور ١٩٢٣ .

(٢) المادة ٤٦ من دستور ١٩٥٦ .

(٣) المادة ٣٧ من دستور عام ١٩٦٤ .

وجاء دستور ١٩٧١ ليرسخ حق المواطنين فى التعبير عن رأيهم من خلال التظاهر حيث ورد به " أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين السلاح دون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون [١].

وبمدارسة ما ورد بدساتير مصر المتعاقبة بالنسبة لحق التظاهر نخلص إلى النتائج الآتية :

- أن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٢٣ وعام ١٩٥٦ نص على حق المصريين فى الاجتماع الخاص والعام دون أن يشير إلى كلمة التظاهر .
- أن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٦٤و ١٩٧١ قد استخدم كلمات الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات كمترادفات والمواكب والتجمعات من صور المظاهرة "

وإذا كان المشرع الدستورى قد نص على حق التظاهر فى دستورى ١٩٦٤ و ١٩٧١ إلا أنه أحال تنظيم ممارسة هذا الحق إلى نصوص القانون .

- أن النظام القانونى المصرى يقوم على أن الدستور باعتباره القانون الأعلى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الأساسية لهذه الحقوق ولذا كان من الطبيعى أن يضع القائمون على إعداد الدستور المصرى نصب أعينهم كافة المبادى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ومن أهمها حريته فى التعبير عن رأيه بوسيلة التظاهر .

وانطلاقاً من هذا الفهم تبلورت الرؤية المصرية لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته فى الحرص على أن يكون النص عليها بالقانون الأسمى وهو الدستور ومنح بذلك هذه الحقوق ضمانات خاصة فى حالة المساس بها حيث صارت نصوصاً دستورية بما تتمتع به هذه النصوص من حصانات وضمانات تعلو على النصوص القانونية [٢] الأمر الذى يكشف وبوضوح مدى المكانة التى حظيت بها مبادئ حقوق الإنسان وحقه وحريته فى التعبير عن رأيه بشى الوسائل المشروعة ومنها التظاهر السلمى ، بل أن المحكمة الدستورية العليا تصدت للدفاع والذود عن هذا الحق ، وحرية التظاهر السلمى والاجتماع من خلال بعض أحكامها [٣].

---

(١) المادة ٥٤ من الدستور المصرى الدائم الصادر عام ١٩٧١ .

(٢) محسن عوض ، المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية. الناشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ صـ ٢٠٩ ، ٢١٠

(٣) المحكمة الدستورية العليا ، الحكم الصادر فى القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ، منشور بالجريدة الرسمية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٤ .

المطلب الثالث

حرية المواطن فى التظاهر من خلال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

من الحقائق المسلم بها إن إقرار الدستور للمواطنين بحق التظاهر لا ينفى وجوب إخضاع هذا التظاهر لقدر من التنظيم بهدف كفالة الأمن واستتباب النظام . ذلك أن الدستور وإن كان نص على هذا الحق إلا أنه يورده فى عبارات عامة دون بيان لكنهها وشروط مزاولتها تاركاً ذلك كله للقوانين [١].

ومما يؤكد هذا الفهم ما ورد بعجز المادة ٥٤ من الدستور الحالى والصادر عام ١٩٧١ والتى جاء فيها " الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون" . والملاحظ فى نص هذه المادة أن المشرع الدستورى قد أحال بموجب نص هذه المادة إلى القانون بشأن تنظيم ممارسة المواكب والتجمعات والتى تعد من صور التظاهر "محل الدراسة" .

وكلمة التظاهر تعنى " التعاون ، والمظاهرة "المعاونة " استظهر به "استعان به" [٢].

وقد تولى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ مهمة تحديد الضوابط اللازمة لأداء وممارسة حق التظاهر وأوجب توافر الشروط الآتية [٣].

- وجوب إخطار الجهة الإدارية المختصة سلفاً قبل تسيير المظاهرة بثلاثة أيام على الأقل .

- ضرورة أن يكون الإخطار شاملاً زمان ومكان المظاهرة والهدف من تسييرها .

- اشترط القانون تشكيل لجنة مسئولة عن تنظيم المظاهرة مؤلفة من رئيس واثنين من الأعضاء يعهد إليها المحافظة على النظام .

وقرر القانون توقيع عقوبات جنائية فى حال مخالفة هذه الضوابط وتتمثل فى العقوبات الآتية :

- يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يخالف هذه الضوابط أو فى حالة الاشتراك أو الشروع فى الاشتراك فى المظاهرة غير مخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها .

وبمطالعة الشروط التى فرضها القانون لعقد أو تسيير مظاهرة نستخلص الحقائق الآتية :

---

(١) انظر د. احمد جلال حماد " حرية الرأى فى الميدان السياسى فى ظل مبدأ المشروعية " دون سنة طبع ، صـ ٣٠٤

(٢) مختار الصحاح للإمام محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازى صـ ٤٠٧ .

(٣) المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ .

- أن المشرع قد أوجب إخطار الإدارة قبل تسيير مظاهرة إلا أنه لم يتطلب الحصول على موافقة منها .

- أن القانون أوجب ان يتضمن الإخطار بتسيير المظاهرة تحديد مكان وزمان عقدها والهدف من وراء تسييرها بل وخول الإدارة المتمثلة فى الشرطة الحق فى حضور المظاهرة وأجاز لها تفريق المظاهرة أو فضها إذا حدث ثمة ما يعكر صفو الأمن أو الإخلال بالنظام العام .

- إن اشترط القانون تشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الموقعين على الإخطار بتسيير مظاهرة تتولى الحفاظ على النظام ومنع الإخلال بالقانون أثناء المظاهرة تجعل من أعضاء هذه اللجنة مسئولين عن أى خرق للقانون أو مخالفة للآداب العامة .

- أن ظاهر النصوص السابقة يفهم منه حظر إعاقة المظاهرة لحركة المرور أو التلويح باستخدام العنف أو ترديد هتافات تحض على إثارة الاضطراب أو تزرع بذور الفتنة .

وقد اختلف موقف الفقه إزاء الضوابط التى فرضها القانون بالنسبة لحرية التظاهر فمنهم من أيد وأقر الضوابط التى نص عليها القانون ومنهم من اتخذ موقف المعارض والمنتقد لهذه الضوابط .

وسنعرض لرأى كل جانب والأسانيد التى ارتكن إليها

• الرأى المؤيد للظوابط الخاصة لشروط تسيير مظاهرة :-

أيد بعض الفقه الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن حق التظاهر واستند فى ذلك إلى المبررات الآتية [١]:

- أن الهدف من وضع هذه الضوابط هو المحافظة على الأمن العام وكفالة السكينة العامة وتجنب خطر الشغب والاستغلال والاستفزاز .

- حماية الأقلية المتظاهرة وسائر أفراد الشعب .

- صون الممتلكات العامة وضمان عدم العبث بها .

- منع الفوضى والعبث أثناء تسيير المظاهرة دون اندساس أفراد قد يستغلون هذا التجمع للمساس بالأمن والنظام والنسيج الوطنى .

---

(١) د. اسماعيل ابراهيم البدوى ، د. صبحى المحمصانى " أركان حقوق الإنسان ودعائم الحكم فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحقوق والحريات العامة: ١٩٩٤ دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية، صـ ١٧١-١٧٤ .

- أن المشرع قد خول الجهة الإدارية حظر تسيير المظاهرة أو فضها إذا اتسمت بالشغب أو استغلال القائمين بها لهدم النظام والمؤسسات القائمة بغير الطريق الديمقراطى المشروع أو إذا ثبت وجود أصابع أجنبية حاقدة أو مغرضة أو كانت المظاهرة من قبل الأقلية الهائجة على الأكثرية الهادئة .

ومما لا شك فيه أن فرض قيود لمنع إقامة المظاهرة أو فضها أثناء تسييرها إذا كان للأسباب المتقدمة فهو أمر محمود ومرجح على الأقاويل المنادية بإطلاق حرية التظاهر دون قيد أو شرط أو ضابط .

* الرأى المعارض للشروط الخاصة بتسيير مظاهرة :

اتخذ جانب من الفقه موقف المعارض والمنتقد للشروط التى فرضها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن حرية التظاهر واستند فى ذلك للأسباب الآتية [١]:

- أن الدستور وقد نص على حرية المواطن فى التظاهر فى حدود القانون لا يبرر فرض قيود تعد مانعة من ممارسة هذا الحق الدستورى الأصيل باعتبار "حرية التظاهر السلمى" أحد الحريات العامة التى كفلها الدستور.

- أن تخويل القانون جهة الإدارة سلطة منع عقد مظاهرة بل حق الحضور فيها ومكنة فضها أيضاً يعد تدخلاً صارخاً فى شأن يعد من صميم حقوق المواطن الأمر الذى يقوض هذا الحق الدسستورى المكفول للمواطنين بنص الدستور .

- أن النص فى القانون على وجوب تحديد زمان ومكان تسيير المظاهرة ومنح الإدارة ممثلة فى الشرطة حق تحديد ومكان وزمان المظاهرة تجعل من الإدارة رقيباً على كيفية مباشرة المواطنين لحقوقهم ووسائل تمتعهم وممارستهم لحرياتهم المصونة دستورياً .

- أن النص فى القانون على انسحاب العقوبات الجنائية على مجرد الشروع فى الاشتراك فى المظاهرة على النحو المخالف للضوابط المنصوص عليها فى القانون يمثل انتهاكاً مبالغاً فيه للحرية ومتنافياً مع الهدف من وضع هذه الشروط ، فلا يمكن أن يترتب على الشروع فى الاشتراك فى مظاهرة تهديد للنظام العام أو الإخلال بالأمن .

أن النصوص الدستورية تصطدم وتتعارض مع نصوص هذا القانون بما يوجب القضاء بعدم دستوريته لما فيه من إساءة استخدام الوظيفة التشريعية .

---

(١) د. وجدى ثابت غبريال " حماية الحرية فى مواجهة التشريع " دار النهضة العربية ١٩٨٩-١٩٩٠ صـ ٥٧ ،٥٨.

رأى الباحث :

إن الحرية مطلب عزيز المنال وهدف يسعى الإنسان إلى الحصول عليه والظفر به. وفى سبيل هذا المطلب ولأجل هذا الهدف جاهد الإنسان وسيظل يجاهد عبر مختلف العصور حتى ينال حريته حرية غير منقوصة . والسؤال الذى يفرض نفسه على بساط البحث هو : هل الاعتراف للإنسان بالحرية الكاملة المطلقة يوفر له السعادة المرجوة ويحقق له الأمل المنشود فى حياة كريمة لا قيود فيها ولا أغلال تكبل إرادته فى التعبير عن رأيه ؟.

إن إعمال الفكر السليم وتحرى صحيح المنطق ينتهى إلى حقيقة لا مراء فيها ولا شك بأن الحرية المطلقة هى قمة الفوضى وأن مجتمعاً تسوده الحرية المجردة من الضوابط والقواعد التى تكفل لحترام كل فرد لحرية غيره هو مجتمع غير منضبط .

فالحرية ليست غاية تستباح باسمها كل وسيلة ، كذلك ليست وسيلة فى حد ذاتها لتحقيق غايات بعيدة " ولكن الحرية كما يقول بعض الفقه [1] وبحق " غاية ووسيلة فى آن واحد .

فالاعتراف بالحرية كغاية ووسيلة فى وقت واحد لا يعنى أنها حرية مطلقة بل يتعين تنظيم هذه الحرية فبغير هذا التنظيم يتعذر ممارسة الحرية ، وبدون فرض نوع من القيود على حريات الأفراد يستحيل ضمان الحرية المتساوية لجميع أفراد المجتمع .

واستهداءً بهذا الفهم لمعنى الحرية نستطيع تكوين رأى حيال إحدى وسائل التعبير عن الرأى وهى حرية التظاهر فى ضوء تنظيم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ لهذه الحرية .

فإذا كانت الأنظمة القانونية يقاس نجاحها بقدر ما يتوافر فيها من نصوص تعلى من قيم الحرية والمساواة والتعبير عن الرأى بشكل حضارى وهادئ فإن ذلك ينبغى أن يكون بقدر متوازن ومتناسب مع اعتبارات الحفاظ على النظام العام والسكينة والأمن القومى .

والأمر الذى لا خلاف عليه أن عملية خروج المواطنين إلى الطريق العام فى شكل تجمعات للمطالبة بحق من الحقوق أو التعبير عن رفض أو الموافقة على موقف للقيادة السياسية هو أمر ينبغى أن تحرص الأنظمة الحاكمة والنصوص الدستورية والتشريعية الحكيمة والمتزنة على توفيره للمواطنين . فمن الخطورة بمكان كبت مشاعر الغضب وتكميم الأفواه الرافضة أو المنتقدة فذلك سبيل للخروج على القانون بشكل عنيف لنيل الحق الضائع أو الهجوم على النظام المستبد .

---

(1) انظر فى نفس المعنى د. سعاد الشرقاوى " نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى " دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ صـ ٣١ .

وخـير لأى نظـام حـاكم عـاقل أن يـتم التعبير عن الرفض أو إظهار الانتقاد علناً وتحت ابصـار ورقابـة الدولـة مـن أن يـتم الإفصـاح عن رفض النظام بوسائل دموية فى جنح الظلام مما يؤثر على الاستقرار والنظام والأمن بصورة أخطر من المظاهرة فى الطريق العام.

ويقتضـى المـنطق وإعمـال الفكـر السـليم أن يـتم التعبـير عن الرأى فى شكل تظاهرة سـواء بـرفع لافـتات أو الصـياح بهـتافات بشـكل مـنظم مع ضرورة وجود رقابة وتنظيم من خـارج المظاهـرة لمراقـبة سـير المظاهـرة وذلـك للـتحقق من عدم اندساس غوغاء والبدء فى تخريـب ممـتلكات الدولـة أو الأفـراد ، ففـى هـذه الحالة لا بد من تدخل الأمن لكى يعيد الأمور إلى نصابها وسياقها السليم .

وبمدارسـة الضـوابط الـتى مارسـها القـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ نجد أن الشروط التى وردت بـه تـتفق ولا تـتعارض مـع حـرية التظاهر وتحقق فى ذات الوقت الرقابة الرشيدة للدولة على هذه المظاهرة.

وإذا كان لنا مأخذ على هذه الضوابط فهى مأخذين :

أولهمـا أن المشـرع قصـر هـذه الضـوابط ومـن أهمها الإخطار السابق على المظاهرات التى يكـون الباعـث علـيها سياسـياً . فـى حيـن أن هذه الضوابط التى فرضها القانون تهدف إلى المحافظـة علـى الـنظام والأمـن والسـكينة الأمـر الـذى كان يستدعى إخضاع المظاهـرة أيـاً كـان الغـرض مـنها لهـذه الضوابط ، فضلاً عن أن تحديد الهدف من المظاهرة والحكـم علـيها بـأن غايـتها سياسـية أو غير ذلك هو أمر يتطلب معيار دقيق وبدون هذا المعيار فإن التطبيق العملى لوضع هذه الضوابط موضع التنفيذ سيشوبه الغموض والتحكم [1] .

أمـا المـأخذ الـثانى : فهـو مـا نـص علـيه القانون من انسحاب العقوبات الجنائية المقررة على مخالفـة ضـوابط تسـيير مظاهـرة فـى حالة الشروع فى الاشتراك فى مظاهرة غير مخطر عنها أو صـدر أمـر بمـنعها . فمـن العسـير فهـم الحكمـة الـتى ابتغاها المشرع من توحيد العقوبة بالنسبة للاشتراك الفعلى مع الشروع .

---

(1) فى نفس المعنى . د. عمروأحمد حسبو المرجع السابق صـ ١٢٤ .

المبحث الثالث

حرية التظاهر فى فرنسا

تعد الديمقراطية الفرنسية من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحريته فى التعبير عن رأيه على وجه الخصوص ، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأى .

فهل أطلق المشرع الفرنسى للمواطن حريته فى التظاهر دون قيود أو ضوابط أم أخضع هذا الحق لمعايير وحدود ، هذا ما سوف نلقى عليه الضوء فى السطور القادمة .

أولاً تعريف المظاهرة :

لا يختلف تعريف المظاهرة فى التشريع الفرنسى عنه فى التشريع المصرى وبالتالى فالمظاهرة Manifestation " هى لجتماع عدة أشخاص فى الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإذا كان هذا الاجتماع ثابتاً سمى تجمعاً وإن كان متنقلاً سمى موكباً " (١).

ثانياً : التمييز بين المظاهرة و الاجتماع العام (٢):-

ذكرنا تعريف المظاهرة أما الاجتماع العام فيعرف بأنه "بتجمع عدة أشخاص لتبادل الآراء وإجراء حوار بين المجتمعين "

ولذلك فإن المظاهرة تتميز عن الاجتماع العام من النواحى الآتية :

الأولى : أن المظاهرة تعقد فى الطريق العام .

الثانية : أن التعبير عن الرأى من خلال المظاهرة يكون بالهتاف أو الاكتفاء برفع الشعارات واللافتات المعبرة عن رأى أو توجه أو مطالب المشاركين فى المظاهرة .

الثالثة : أخضع المشرع المظاهرة لقيد الإخطار السابق كإجراء وقائى غير أن المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٢٣ خول الإدارة مكنة منع المظاهرة إذا قدرت أن هذه المظاهرة من شأنها أن تحدث اضطراباً فى الأمن العام وذلك بقرار تعلنه للموقعين على إخطار القيام بالمظاهرة (٣).

---

(١) Burdeau Georges) La democratie , la Baconniere, ١٩٥٦ p ٢٢٥

(٢) Terinet (Marcel – Rene) La liberte de manifetsations on France R.D.P. ١٩٧٩. p. ١٠١٠ ets.

(٣) Burdedu : Les libertes publiques ٣ ed. P. ١٨٨-١٩٠

ويعتبر منشور وزير الداخلية Pagamon نموذجاً لتدخل الإدارة لمنع المواكب فى الطريق العاموتطبيقاً للمرسوم بقانون ٢٣/ ١٩٣٥/١٠

ولا شك أن هذا المسلك من المشرع الفرنسى يعد معيباً من حيث أنه لم يضع ضوابط محددة لسلطة الإدارة فى منع المظاهرة واكتفى بعبارة إذا كان من شأن هذه المظاهرة أن تحدث اضطراباً فى الأمن أو النظام العام من حق الإدارة منعها وكان من الأولى أن يقيد سلطة الإدارة فى اللجوء للمنع فى حالات الضرورة القصوى بعد استنفاذ كافة الوسائل اللازمة للسيطرة والحفاظ على النظام العام وذلك اتباعاً للقضاء المضطرد لمجلس الدولة الفرنسى فى هذا الشأن . ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسى التى تؤيد هذا الاتجاه الحكم فى قضية Rene Benjamin حيث منع محافظ مدينة Nevers الكاتب Rene Benjamin من إقامة مظاهرة بدعوى احتمال احتمال حدوث اضطراب فى الأمن العام وورد فى حكم مجلس الدولة " أن على المحافظ أن يوفق بين ممارسته سلطاته وبين احترام عقد مظاهرة معتبراً أن احتمال وقوع اضطرابات مزعومة لا يمثل أى درجة خطورة طالما حافظ الحاكم على النظام عن طريق إجراءات البوليس الواجب اتخاذها [1] .

إلا أن المشرع الفرنسى عاد وقرر فى القانون الصادر فى ١٩٨٣/٧/١٣ بشأن حقوق وواجبات المواطنين على حق الموظف فى التظاهر بصورة معينة بحيث لا تمثل ولا تؤثر فى سير العمل للمطالبة بحقوقه وحقه فى إبداء رأيه [2] .

وبذلك يعود المشرع الفرنسى لإطلاق حرية الموظف وبالتالى المواطن العادى من باب أولى للتعبير عن رأيه بواسطة التظاهر مع وضع قيداً لا يؤثر هذا التظاهر على سير العمل وإذا كان المشرع الفرنسى قد أخضع المظاهرة لقيد الإخطار السابق وعدم الإخلال بالنظام العام "وهو أمر يتفق مع المنطق" إلا أنه أعفى الاجتماع العام من هذا القيد وهو بذلك يتميز عن المشرع المصرى فى إدراك الفرق بين المظاهرة و الاجتماع العام وهو الأمر الذى غاب عن فطنة المشرع المصرى وينبغى تداركه .

---

(1) C.E 7 Janvier 1981. Benjamin R.D.P. 1981. p. 723.

(2) G. Peiser. Droit admnistratif 1977. p. 16-23.

المبحث الرابع

حرية التظاهر فى المواثيق الدولية المنضمة لها مصر

إيماناً منها بحقوق الإنسان والنابع من تمسكها بالحريات الأساسية للفرد حرصت مصر على التوقيع على الاتفاقيات الدولية التى ترسخ الحق فى هذه الحريات الأمر الذى يعكس توحد فكر المجتمع الدولى حول مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقرار عالمية هذه الحقوق والحريات والعمل على توافرها وتنميتها وحمايتها وصونها من أى شكل من أشكال الاعتداء عليها [1].

وإذا كانت الأسرة الدولية قد أجمعت على القيم والمبادئ التى ينبغى أن تتوافر للإنسان بوصفها أحد الصفات اللصيقة بكينونته البشرية إلا أن الطرق لإرساء وتعزيز واحترام هذه الحقوق والحريات وإقرارها والالتزام بها من قبل الدول لم يكن ممهداً أو يسيراً فقد تطلب الأمر بذل جهود مضنية ومخلصة للوصول إلى تحقيق هذه الحريات وكفالتها وتوفير الآليات المناسبة لضمان عدم انتهاكها أو التعدى عليها .

وإذا كان الدستور المصرى الدائم الصادر فى عام ١٩٧١ قد تضمن حق المواطن فى عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات فى حدود القانون فإنه بذلك قد واكب وساير ما نصت عليه بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة للحق فى التجمعات العامة والمواكب أو حق التظاهر .

- فقد جاءت المادة ٢٠ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٠ فى باريس متوافقة مع نص المادة ٥٤ من الدستور المصرى والسابق الإشارة إليها وقد أيدت مصر هذا الإعلان عند التصويت عليه ولم تصوت أى دولة ضده رغم أن هذا الإعلان لم يفرغ فى شكل اتفاقية دولية وبالتالى لا يعد معاهدة ملزمة وفقاً للقانون الدولى ولا يتطلب إجراءات تصديق أو انضمام إلا أن هذا الإعلان قدحظى بقيمة أدبية بالغة وتقدير عالمى استلهمت منه دساتير العالم ما فيه من مبادئ لحقوق الإنسان لتعيد صياغتها فى دساتيرها الوطنية ومنها الدستور المصرى.

- كذلك جاءت المادة ٢١ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والتى وقعت عليها مصر فى ١٩٦٧/٨/٤ وصدقت عليها فى ١٩٨٢/١/١٤ مقابلة للمادة ٥٤ من الدستور المصرى فيما يتعلق بحق الاجتماع والتجمعات والمواكب .

---

(1) مستشار سناء سيد خليل " دراسة النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان الناشر مشروع بناء القدرات فى مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٣،" صـ ١٤

- ثم انضمت مصر فى ١٩٨٤/٢/٢٧ للميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وجاءت المادة ١١ منه مقابلة للمادة ٥٤ من الدستور المصرى .

- وأخيراً جاء الميثاق العربى لحقوق الإنسان حيث تولى فريق من الخبراء صياغة مشروع إعلان عربى لحقوق الإنسان عام ١٩٧١ إلا أن هذا المشروع لم يؤخذ بالجدية الواجبة ، وكان مجلس الجامعة العربية قد كلف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان والمنشأة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ برقم ٢٤٤٣ بإعداد مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان وتم صياغة المشروع وإحالته إلى الدول الأعضاء ولم تتمكن الجامعة من إقرار المشروع لتحفظ بعض الدول عليه إلا أن الميثاق تضمن النص على الحقوق المدنية والسياسية ومنها حرية الاجتماع والتجمع السلمى وذلك فى المادة ٢٨ .

ونخلص من جماع ما سبق أن انضمام مصر لهذه الاتفاقيات والمواثيق جاء متسقاً مع النصوص المقابلة لها بالدستور المصرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا سيما حقه فى التعبير عن رأيه بوسيلة التجمع أو التظاهر السلمى .

بل إن الواقع يؤكد أن هذه الاتفاقيات كانت وراء التعديل الدستورى الحاصل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ .

وبانضمام مصر لهذه الاتفاقيات والتصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية صارت قانوناً من القوانين المصرية بنص المادة ١٥١ من الدستور وبالتالى تعد صالحة للتطبيق الفورى وتلغى أى نصوص قانونية مخالفة لها.

وهكذا فإن حرص المشرع الدستورى على إدراج حق المواطن فى التعبير عن رأيه بوسيلة التظاهر أو التجمع ضمن نصوصه مستهدياً فى ذلك بالنصوص الواردة بشأن هذا الحق فى المواثيق الدولية والاتفاقيات المنضمة لها مصر يؤكد حقيقة اتجاه المشرع إلى إضفاء قدر من الرسوخ والثبات والاستقرار لهذه النصوص بحيث لا يمكن المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور . وهى بذلك تسمو فى مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى الصادرة من السلطة التشريعية وبالتالى يتعين على كافة الجهات حين ممارسة مهامها التشريعية أو مباشرة اختصاصها أن تلتزم باحترام هذا الحق وعدم المساس به أو مخالفته من خلال نصوص قانونية أدنى مرتبة من النصوص الدستورية التى كفلت صياغة هذا الحق وإقراره .

خاتمة

تعد كلمة الحرية من الكلمات التى تتلقاها النفس البشرية بالإقبال والبشر فقد خلق الله الإنسان حراً وذلك من مظاهر تكريمه على سائر المخلوقات ، والأمر الذى لا يقبل الجدال أنه بقدر رقى الدول حضارياً ودستورياً بقدر ما يتوافر لمواطنيها قيمة الحرية بكل أشكالها وكافة صورها .

وإذا كان للحرية عدة أنواع وأشكال فإن حرية التعبير عن الرأى تحتل موقعاً متقدماً بين كافة صور الحرية .

وتعد حرية التظاهر أحد أهم مظاهر التعبير عن الرأى وأشدها تأثيراً فى تشكيل الرأى العام وقياس المدى الذى يكون الإنسان فيه مؤمناً على حقه فى التعبير عن رأيه فى الدول الديمقراطية.

ومع تزايد الوعى السياسى ونشوء جيل جديد يدافع عن حقه فى الاختيار وحقه فى الرفض من خلال القنوات الشرعية تزداد قيمة وأهمية تسليط الضوء على حدود الحرية التى كفلها الدستور وفصلها القانون بالنسبة للتظاهر .

وتأسيساً على ما سبق تناولنا فى هذا البحث الحدود التى رسمها القانون لممارسة حرية التظاهر فى مصر بالمقارنة بالنظام الفرنسى وإلقاء الضوء على هذه الحرية فى بعض المواثيق الدولية وتستهل البحث بالتمييز بين مفهوم الحق ومفهوم كلمة الحرية ورأينا أن الحرية هى مكنة ورخصة يعترف بها القانون للناس كافة ولا يستأثر بها شخصاً معيناً بخلاف الحق الذى يخول لصاحبه أو الشخص على سبيل الاستئثار والانفراد التسلط على شئ أو اقتضاءه من شخص آخر.

وانتهينا إلى أن حرية التظاهر وإن كانت بوصفها حرية مكفولة للناس جميعاً إلا أن هذه الرخصة وتلك الحرية مقيدة بعدة ضوابط نظمها ونص عليها القانون حتى لا يحدث ثمة اعتداء على الآخرين فإذا وقع هذا الاعتداء يبرز على الفور عامل التسلط الذى يخول من وقع عليه الاعتداء الحق فى أن يطالب ويقتضى هذا الحق من المعتدى.

ثم استعرضنا لحرية التظاهر فى الدساتير المصرية المتعاقبة وتبين أن المشرع الدستورى نص على حق المواطن فى الاجتماع العام دون أن يشير إلى كلمة التظاهر وذلك بدستورى ٢٣ ، ٥٦ .

ثم استخدم دستورا ١٩٦٤ ، ١٩٧١ كلمات الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات " وهى من أشكال التظاهر " . وأحال تنظيم هذه الاجتماعات العامة أو المواكب والتجمعات للقانون مع إقراره بإباحتها للمواطنين بشكل عام ولذا أصبح من اللازم التفرقة بين الاجتماع العام وبين المظاهرة .

فالمظاهرة هى " اجتماع عدة أشخاص فى الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو رغبات مشتركة أو مشاعر متوحدة بصور مختلفة إما بالهتاف أو بتعليق اللافتات التى تعبر عن الرأى المشترك للمتظاهرين ، أما الاجتماع العام فهو تجمع عدة أفراد دون حاجة لدعوة لتبادل الآراء والمناقشة بطرح الأفكار بين المجتمعين .

وإذا كان المشرع الفرنسى قد ميز بين الاجتماع العام والتظاهر من خلال قيد الإخطار السابق الذى اشترطه بالنسبة لتسيير المظاهرة.

إلا أن المشرع المصرى قد ساوى بين المظاهرة والاجتماع العام من حيث اخضاعهما لقيد الإخطار السابق وهذا الأمر الذى نرى أنه يؤخذ على المشرع المصرى.

فالاجتماع العام أقل تهديداً للأمن والنظام العام من المظاهرة التى تعقد فى الطريق العام وبالتالى كان من المقبول أن يخضع تنسيير المظاهرة لقيد الإخطار السابق لعدة ضوابط حددها وبينها القانون المنظم لحرية التظاهر رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . وتتلخص فى ضرورة الاخطار للجهة الإدارية قبل المظاهرة بثلاثة أيام وتشكيل لجنة مسئولة عن تنظم المظاهرة للحفاظ على النظام العام . وبعد استعراضنا لهذه الضوابط خلصنا إلى وجود فريقين من الفقهاء اتخذ احدهما موقف المؤيد لهذة الضوابط بينما عارض الإتجاه الآخر هذا المعايير التى نص عليها القانون ، وانتهى الباحث إلى أن ما يؤخذ على هذه الضوابط هو اقتصارها على المظاهرة السياسية فحسب الأمر الذى يتعارض مع الهدف المعلن فى نصوص القانون من فرض هذه الضوابط وهو المحافظة على النظام والأمن العام فضلاً عن صعوبة وضع معيار وحاسم للتمييز بين المظاهرة الساسية والمظاهرة غير السياسية .

أما المأخذ الثانى فيتمثل فيما نص عليه القانون من انسحاب العقوبات الجنائية المقررة على مخالفة هذه الضوابط على حالة الشروع فى تسيير مظاهرة بالمخالفة لهذه الضوابط والشروط ، وذلك لغموض الغاية التى ابتغاها المشرع بتوحيد العقوبة فى حالة الفعل أو الشروع فى الفعل فيما يخص تسيير المظاهرة .

وتجدر الإشارة إلى أنه من المنتظر صدور تشريع يحظر إقامة المظاهرات فى المساجد صوناً لحرمتها بحيث تكون العقوبة لمخالفة هذا التشريع غرامة مالية ضخمة وقد

تصل إلى عقوبة الحبس [1] . وهو أمر إن كان يقصد تكميم الأفواه فهو مرفوض وإن كان يهدف تجنيب المساجد أى شكل من أشكال الصراعات الدينية فهو أمر محمود ومطلوب.

كما أشرنا إلى أن المجتمع الدولى إيماناً منه بحرية المواطن فى التعبير عن رأيه من خلال مختلف الأساليب ومنها التظاهر فقد تضافرت جهود الأسرة الدولية لصياغة اتفاقيات ومواثيق دولية لصيانة حقوق الإنسان ومنها حقه فى التعبير عن رأيه ورأينا أن المشرع الدستورى المصرى قد استلهم نصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما حقه فى التعبير عن رأيه بوسيلة التجمع من المواثيق الدولية التى انضمت إليها مصر الأمر الذى أضفى على هذه الحقوق طابع السمو على ما عداها من نصوص قانونية أخرى مما يضعها على قمة السلم التشريعى [2] وبما يؤكد حرص المشرع الدستورى المصرى على صيانة وحماية وإقرار هذا الحق وتوفير أقصى حماية لهذا الحق .

---

(١) جريدة الأهرام لسنة ١٣١ العدد ٤٣٧٨٩ فى ٢٠٠٦/١٠/٢٧ صـ.

(٢) الاستاذ محسن عوض ، المرجع السابق صـ ٢١٠ ، ٢١١ .

التوصيات

انتهى البحث إلى عدة توصيات منها :

- ضرورة الفصل بين حرية الاجتماع العام وحرية التظاهر فى نصوص القانون نظراً للاختلاف الواضح بينهما من حيث التعريف والأسلوب المتبع للتعبير عن الرأى خلالهما والنتائج التى قد تترتب على كل منهما .

- ضرورة إزالة القيد الذى ينص عليه القانون لفرض ضوابط لتسيير المظاهرة والذى يشترط فيه أن تكون المظاهرة سياسية أى أن يكون الباعث على إقامتها دافعاً سياسياً حتى يمكن إخضاعها للضوابط التى نص عليها القانون وذلك لكون هذه الضوابط غايتها والهدف المرجو منها هو المحافظة على النظام العام وعدم العبث بالممتلكات العامة والخاصة وهو الهدف الذى يُرجى تحقيقه عن وتسيير مظاهرة سياسية أو غير سياسية فضلاً عن أن إقامة معيار للتمييز بين ما هو سياسى وغير سياسى متعذر .

- أن القضاء على المخاطر التى قد تنجم عن حرية إقامة المظاهرات لا يتحقق بتقييد هذه الحرية والتضييق على الراغبين فى تسييرها بل إن المعالجة السديدة لتنظيم هذه الحرية هو أن يهتم أولو الأمر وأرباب الحكم بمواضع التذمر والشكوى التى دفعت البعض للتعبير عن رأيهم من خلال المظاهرة وذلك بالحوار والنقاش الهادئ المستنير وتوجيه طاقات المتظاهرين نحو المشاركة فى القضاء على أسباب استيائهم وتبرمهم من بعض الأوضاع السائدة ، فاستعمال العنف والقسوة والكبت يؤدى حتماً إلى عواقب وخيمة على الاستقرار والنظام والسكينة وهى الأهداف المتوخاه من وضع أى ضوابط على ممارسة ومباشرة أى حرية لا سيما حرية التعبير عن الرأى من خلال المظاهرة فى الطريق العام .

المراجـــــع

أولاً : باللغة العربية :

مؤلفات عامة

١- أحمـد جـلال حمـاد " حـرية الرأى فى الميدان السياسى فى ظل مبدأ المشروعية ". دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- د. اسـماعيل إبراهـيم الـبدوى " دعـائم الحكـم فـى الشـريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة . الحقوق والحريات العامة" . دار النهضة العربية . ١٩٩٤

٣- ثـروت عـبدالعال أحمـد " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٤- د. سـعاد الشـرقاوى " نسـبية الحـريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى" دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

٥- مستشـار / سـناء خلـيل " دراسـة عـن الـنظام القانونى المصرة ومبادئ حقوق الإنسان" ، الناشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٣ .

٦- صـبحى المحمصـانى " أركـان حقـوق الإنسـان ودعـائم الحكم فى الشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية ١٩٩٤ .

٧- د. طعيمة الجرف " نظرية الدولة" الكتاب الثانى . دار النهضة العربية .

٨- د. على الباز " الحقوق والحريات والواجبات العامة " دار الجامعات المصرية.

٩- الشيخ على الخفيف " الملكية الفكرية فى الشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية ١٩٦٧.

١٠- د. عمر أحمد حسبو " حرية الاجتماع" دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

١١- د. محسـن عـوض " المعايـير الدولـية وضـمانات حمايـة حقـوق الإنسـان فى الدستور والتشريعات المصرية " ، الناشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ٢٠٠٠ .

١٢- د. محمـد عـبدالظاهر حسـين " حـق التأـليف من الناحية الشرعية والقانونية" دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

١٣- د. محمـد عصـفور " الحـرية فـى الفكريـن الديمقـراطى والاشتراكى " دار الفكر العربى ١٩٦١ .

١٤- د. وجـدى ثابـت غـبريال " حمايـة الحـرية فـى مواجهـة التشريع " دار النهضة العربية ١٩٨٩- ١٩٩٠ .

الرســـــائل :

- د. عـبد الحكـيم حسـن العـبلي " الحـريات العامـة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام " ، جامعة عين شمس ١٩٧٤ .

المعـــــاجم .

- مخـتار الصـحاح للإمـام محمـد بـن أبـى بكر بن عبد القادر الرازى . دار القلم طبعة حديثة دون ناشر .

ثانياً : باللغة الأجنبية :

١- Burdeau " Geoerges : Kadenicratie, La Baconnière ١٩٥٦ .

٢- G. Peiser : Drot administratif ١٩٧٧.

٣- Terinet " Marcel – Rene , La Liberté de manifetsation en France. R.D.P.١٩٧.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	١
أهمية البحث	٢
خطة البحث	٣
المبحث الأول : مفهوم الحق والحرية	٤
المبحث الثانى : حق التظاهر فى الدساتير المصرية ومن خلال القانون رقم ١٤ لسنة ٢٣ ..	٧
المبحث الثالث : حرية التظاهر فى فرنسا	١٨
المبحث الرابع : حرية التظاهر فى المواثيق الدولية المنضمة لها مصر	٢٠
خاتمة	٢٢
التوصيات	٢٥
المراجع	٢٦
الفهرس	٢٨